ينبغي أن يكون عنده أول العشر الأواخر ليلة عشرين لاحتمال نقصه
فلا يتحقق كونها عشر ليال بدون إدخال ليلة العشرين منها ورُدّ
بأن المراد بالعشر الأواخر ما بعد انقضاء العشرين ثم الباقي أو نقص
ونظيره إطلاق صوم عشر الحجة على صوم تسع منه ومن ثم رُدّ قول
ابن سيرين يكره أن يقال صمت عشر الحجة لأنه لم يصم إلا تسعا بأن
الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما أمكن منه وهو ما عدا
العاشر وأطلق العشر على ذلك لأنه أكثره هذا وقد كثر اختلافهم
في ليلة القدر فقيل رُفعت ومرّ قريبا من حديث أبي ذر ما يبطل هذا
القول ويسفّه قائله وعن محمد بن الحنفية أنه يقول إنها في كل سبع
سنين مرة وسنده ضعيف وحاشاه من هذا القول الذي لا سند
له ولا دليل يعضده وعن ابن مسعود وطائفة من الكوفيين أنها في كل
السنة ومرّ في حديث أبي ذر أيضا ما يرده وقيل هي أول ليلة من رمضان
وقيل ليلة سابع عشره أو تاسع عشره وكل هذه أقوال ساقطة وجمهور
العلماء على أنها منحصرة في العشر الأواخر وإنما وقع الخلاف بينهم في أن جميع
لياليه وترها وشفعها سواء أو بعضها أرجى فعن مالك والحسن القول
بالأول ورجح بأنه قوله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في تاسعة تبقى
أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى إن حملناه على تقدير كمال الشهر كانت
أشفاعا وعلى ما بقي منه حقيقة كان الأمر موقوفا على كمال الشهر فلا
نعلم قبله فإن تم فالليالي المأمور بطلبها أشفاع وإلا فأوتار فيوجب
ذلك الاجتهاد في قيام سائر ليالي العشر شفعها ووترها والأكثرون
على الثاني وهي أن بعض لياليه أرجى وهو الأوتار ثم اختلفوا في أي أوتاره
أرجى فقال الشافعي رضي الله عنه ليلة إحدى وعشرين وقال مرة أخرى
هي أو ليلة ثلاث وعشرين وقال مرة أخرى ليلة ثلاث وعشرين

وسبقت

وسبقت الأحاديث المصرحة بهما وهي أصح وأكثر من أحاديث بقية
الأوتار فقدمت عليها ومن ثم قال في الرايات والله أعلم أقوى الأخبار
فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقد جاء في ليلة أربع وعشرين
وسبع وعشرين انتهى وعن علي وابن مسعود الميل إلى إحدى وعشرين
ومرّ أن قول أهل المدينة وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة أيضا
أنها ليلة ثلاث وعشرين وعليه مكحول وكانت عائشة وابن عباس
يوقظان أهله فيها وروى رشيد بن سعد عن زهرة بن معبد قال
أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان
فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء فإذا الماء عذب فناديت أصحابي
أعلمهم أني في ماء عذب قال ابن عبد البر هذه الليلة تعرف بليلة الجهني
بالمدينة يعني عبد الله بن أنيس ومرّ أنه صلى الله عليه وسلم أمره يأتيها فيها
وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر أرأيت أني أسجد في
صبيحتها في ماء وطين فانصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح يوم ثلاث
وعشرين وعلى جبهته أثر الماء والطين ومرّ عن حديث الصحيحين أن
ذلك وقع في ليلة إحدى وعشرين وهذا إنما يؤيد أنها أرجى الأوتار
لأن بقية الأوتار لم تحصل فيه هذه العلامة ولا ما يقاربها وأخرج
عبد الرزاق عن ابن المسيب كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه
فقال ألا أخبركم بليلة قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة ثم قال
لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها ثم أنسيتها أرأيتم يوما كنا بموضع
كذا وكذا أي ليلة هي في غزوة غزاها فقالوا فسرنا فقفلنا حتى
استقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ورجح أهل البصرة
ليلة أربع وعشرين كما مرّ وروي عن أنس وكان جمع يحتاطون
فيجمعون بينها وبين ليلة ثلاث وعشرين ورجحت طائفة منهم

Copyright © King Saud University